

الكتلة الدستورية في الجزائر من خلال آراء وقرارات القضاء الدستوري المضمون والإشكالات

The Constitutional bloc in Algeria through constitutional judiciary opinions and decisions: content and problems

كارون محمد أرزقي *

جامعة مولود معمري- تيزي وزو-

mohamedarezki.karoun@umt.dz

تاريخ نشر المقال: 2023 /03 /19

تاريخ قبول المقال: 2023 /03 /01

تاريخ إرسال المقال: 2023 /01 /13

ملخص:

يظهر من خلال آراء وقرارات القضاء الدستوري الجزائري أنّ القاضي الدستوري اعتنق المفهوم الموضوعي للدستور عن طريق توسيعه لنظامه المرجعي، فبالإضافة إلى استناده إلى الوثيقة الدستورية، ساهم المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية إلى قواعد قانونية مرجعية أخرى من خارج الدستور. فعلى الرغم من حداثة التجربة الاجتهادية الجزائرية إلا أنه تم التوسّع وفي ظرف وجيز من الكتلة الدستورية من خلال الاستناد إلى المعاهدات والأعراف الدولية، وكذا القوانين الاستثنائية والتشريعية، دون أن تكون هناك مقارنة واضحة. أدى ذلك إلى ظهور العديد من الإشكالات المرتبطة أساسا بغياب التحديد الواضح للقواعد المعيارية المشكلة للكتلة الدستورية، وكذا بعدم احترام مبدأ تدرج القوانين داخل هذه الكتلة.

كلمات مفتاحية: الكتلة الدستورية، الرقابة الدستورية، المجلس الدستوري، تدرج القوانين، القواعد المرجعية.

* المؤلف المرسل

الكتلة الدستورية في الجزائر من خلال آراء وقرارات القضاء الدستوري المضمون والإشكالات

Abstract :

It seems through the Algerian Constitutional judiciary opinions and decisions that the judge has espoused the objective concept of the constitution by enlarging its referential system. The constitutional council has contributed in enlarging the constitutional bloc to extern referential legal rules. Even the modernity of the Algerian constitutional council's experience, but it has enlarged the constitutional bloc in short period, relying on the international treaties and norms, as well as Legislative and referendum laws without a clear approach adopted to establish its efforts. The appearance of several problems related to the clear normative rules absent identification, so the non-respect of hierarchy of laws, inside this bloc was the result of it.

Keywords: Constitutional bloc, Constitutional control, Constitutional Council, Hierarchy of rules, Reference rules.

مقدمة:

يُعتبر القضاء الدستوري في طبيعته قضاء ذات طابع سياسي يهدف إلى غايات سياسية تتمثل في صون الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، وحفظ النظام السياسي القائم. لذلك، فهو يفرض نفسه في الهيكلية السياسية قبل القانونية باعتباره سلطة دستورية أوجدتها إرادة المؤسس كغيرها من السلطات، وحددت صلاحياتها بشكل حصري بنص الدستور، فإذا ما عطل لأي سبب أصيب النظام الدستوري بالاختلال. يذهب الفقه الدستوري إلى القول أنّ المؤسسات الديمقراطية لا تُصان من دون رقابة على دستورية القوانين سواء من قِبل محكمة أو مجلس دستوري يعمل على ضمان الفصل والتوازن بين السلطات الدستورية ويحفظ الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين ويحميها.

وُضعت آلية الرقابة على دستورية القوانين لفرض سمو الدستور على القوانين المختلفة الأقل منها مرتبة، فلا يوجد فائدة من تدوين قائمة كبيرة من الحقوق والحريات في الدستور إذا كانت النصوص القانونية الأدنى مرتبة منها تنكرها ولا تجسدها في الميدان. برهنت الرقابة على دستورية القوانين فعاليتها في التصدي للتجاوزات المختلفة التي ترتكبها الهيئات التي تتمتع بسلطة وضع القواعد الإنشائية.

كان القاضي الدستوري الفرنسي، الذي يعتبر الرائد في هذا المجال، خلال المرحلة الأولى من الحركة الدستورية يقيم مدى دستورية القوانين بالنظر إلى مواد أو فصول الدستور فقط دون الخروج عنها إطلاقاً، بذلك كان حجم القواعد المرجعية بسيطاً ومحدداً. لكن مع تطور الحياة القانونية للدولة والمجتمع قام القاضي الدستوري الفرنسي بتوسيع دائرة ومجال القواعد المرجعية، وكذا تنويعها عند

الكتلة الدستورية في الجزائر من خلال آراء وقرارات القضاء الدستوري المضمون والإشكالات

تقدير مدى دستورية النصوص القانونية المعروضة عليه. قام في هذا الصدد بتطوير بنية ومفهوم ومحتوى الحقوق والحريات، كما قام بتكيف العديد من المبادئ التقليدية مع تطور وظيفة الدولة والتقدم العلمي والتكنولوجي¹. اعتمد في ذلك المجلس الدستوري الفرنسي على التعريف الموضوعي للدستور من خلال التوسع في معانيه، رابطا إياه بمضامين بعض النصوص الأخرى من خارج الوثيقة الدستورية، مشكلا بذلك ما يُعرف اصطلاحا في الفقه الدستوري "الكتلة الدستورية".

أُستعمل مصطلح الكتلة الدستورية لأول مرة سنة 1960 في أول بحث يتعلق بالمجلس الدستوري الفرنسي²، ليستخدمه بعد ذلك وبصفة منتظمة العميد Louis Favoreu الذي يعود له الفضل في إطلاقه بصورة فعالة من حيث تبيان مفهومه ومكوناته أثناء تقديمه لمقالات الفقيه Charles Eisenmann. أصدر المجلس الدستوري الفرنسي سنة 1970 ثلاثة قرارات أكدت بوضوح بأن المبادئ والقواعد الدستورية لا تتواجد فقط في مواد الدستور. نتيجة لذلك التطور وما ترتب عنه من تزايد القواعد التي اكتسبت القيمة الدستورية حاول Louis Favoreu إيجاد مصطلح يعبر عن هذه الحقيقة الجديدة، واستعمل في ذلك الحين مصطلح الكتلة الدستورية. عمل على الترويج لهذا المصطلح ليصبح فيما بعد نظرية لها أهميتها وأثرها في مجال القانون الدستوري، وبيّن معالم هذه النظرية من خلال تحليله للكتلة الدستورية في مقاله بعنوان "مبدأ الدستورية". ليتبنى هذا المصطلح مجمل الفقه الدستوري "دون أن تكون مناقشة حقيقية حول المصطلح"³.

أكد القاضي الدستوري الجزائري تبنيه للمفهوم الموضوعي للدستور وتصوره الواسع لمحتوى الكتلة الدستورية، وهو ما يظهر واضحا من خلال استناده إلى الوثيقة الدستورية، وكذا إلى العديد من المبادئ والقيم والأحكام المستحدثة والمستمدة من خارج نصوص الدستور مساهما بذلك في توسيع نطاق الكتلة الدستورية (المبحث الأول).

إشكالية ومنهجية البحث:

هل تنحصر مرجعية القاضي الدستوري عند ممارسته لوظيفته المتمثلة في الرقابة على دستورية القوانين على القواعد الدستورية الواردة في الوثيقة الدستورية أم هناك مبادئ وأحكام أخرى تتمتع بالقيمة الدستورية وتشكل جزء من هذه المرجعية؟ ما هي الإشكالات التي تترتب على اتساع الكتلة الدستورية؟

الكتلة الدستورية في الجزائر من خلال آراء وقرارات القضاء الدستوري المضمون والإشكالات

من أجل الوصول إلى إجابات علمية بحثية لما تقدم من تساؤلات، اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف مضمون الكتلة الدستورية وتحليل اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري ذات الصلة بموضوع البحث.

لأجل ذلك، ارتأينا معالجة الموضوع وفق النسق التالي:

المبحث الأول: مضمون الكتلة الدستورية في الجزائر من خلال آراء وقرارات القضاء الدستوري.

المبحث الأول: إشكالات الكتلة الدستورية في الجزائر من خلال آراء وقرارات القضاء الدستوري.

المبحث الأول: مضمون الكتلة الدستورية في الجزائر من خلال آراء وقرارات القضاء الدستوري

تستند مرجعية القاضي الدستوري للرقابة على دستورية القوانين على تحديد مفهوم الدستور، ففي حالة اعتناق القاضي الدستوري للمفهوم الشكلي للدستور فإن مرجعية القاضي تقتصر على القواعد القانونية المدونة في الوثيقة الدستورية ولا تتعداها إلى غيرها من الأحكام والمبادئ الأخرى. أما في حالة اعتناق القاضي الدستوري للمعيار الموضوعي للدستور القائم على أساس النظر في موضوع القاعدة الدستورية دون النظر في الشكل والإجراءات المتبعة في وضعها، فإن مرجعية القاضي الدستوري لا تقتصر فقط على القواعد الواردة في الوثيقة الدستورية بل تتسع الكتلة الدستورية إلى نصوص قانونية أخرى خاصة في حالة وجود مسائل دستورية بطبيعتها وردت خارج الوثيقة الدستورية⁴. يظهر من خلال أول قرار للمجلس الدستوري الجزائري ومن خلال الآراء والقرارات المتعاقبة أنّ القاضي الدستوري اعتنق المفهوم الموضوعي للدستور عن طريق توسيعه لنظامه المرجعي، فبالإضافة إلى استناده إلى الوثيقة الدستورية التي تعتبر أساس الرقابة على دستورية القوانين (المطلب الأول)، ساهم المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية إلى قواعد قانونية أخرى خارج الوثيقة الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوثيقة الدستورية أساس الرقابة على دستورية القوانين

يمثل مبدأ تدرج القوانين الذي يتطلب مطابقة القانون الأدنى للقانون الأعلى درجة أهم المبادئ في دولة القانون. وحرصا على حماية سمو الدستور استحدثت المؤسسة تقنية الرقابة على دستورية

الكتلة الدستورية في الجزائر من خلال آراء وقرارات القضاء الدستوري المضمون والإشكالات

القوانين باعتبار الوثيقة الدستورية تقع في قمة هرم المعايير القانونية في الدولة. تعتبر الوثيقة الدستورية جوهر الكتلة الدستورية، وتتكون من مجموع النصوص القانونية الواردة في متن الدستور (الفرع الأول)، إضافة إلى الديباجة التي اعتبرها المؤسس جزء لا يتجزأ من الدستور (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدستور

الدستور هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية حرة و نزيهة. يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي⁵.

يعتبر الدستور أعلى وثيقة قانونية في الدولة والقاعدة العليا التي تستمد منها باقي القوانين شرعيتها. كما أن السبب الرئيسي من تأسيس المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حالياً) هو السهر على حماية الدستور، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁶. فلا يكفي أن ينص الدستور على تنظيم السلطات واختصاصاتها وأسس العلاقة فيما بينها دون أن يضع الضمانات التي تكفل احترام قواعده، فالرقابة على دستورية القوانين ما هي إلا نتيجة حتمية منبثقة عن مبدأ سمو الدستور. يمثل الدستور مستقر الشرعية في الدولة، وبالتالي لا يجب على القوانين الصادرة في الدولة أن تخالف حكماً من أحكامه⁷.

لم يعد يكفي لضمان الحقوق والحريات أن تتضمن الدساتير نصوصاً بشأنها، فهذه الأخيرة تترك للقوانين أمر تنظيم هذه الحقوق والحريات. في ظل تدخل الدولة في جميع مجالات الحياة ووفرة التشريعات فإنه من اليسير مخالفة تلك الحريات أو الانتقاص منها، أو قد يتعسف المشرع عند قيامه بتلك المهمة، لذلك فإن أحسن وسيلة لتفادي تحول القانون إلى أداة تعسف كما يقول بورديو هو كفالة مراقبة دستورية أحكامه⁸.

لا تثار أي إشكالية أو خلاف فقهي حول مخالفة نص قانوني لأحكام الدستور لأنه المرجعية الأساسية في عمل المجلس الدستوري⁹.

الفرع الثاني: الديباجة

تكتسي ديباجة الدستور أهمية بالغة من الناحية القانونية والسياسية والمعنوية لاحتوائها على مبادئ أساسية وأهداف عامة يركز عليها النظام السياسي، إذ تعالج مواضيع متنوعة ومختلفة من فروع القانون والحريات العامة وكذا الفلسفة السياسية والقانونية باعتبارها تعبر عن التوجه

الكتلة الدستورية في الجزائر من خلال آراء وقرارات القضاء الدستوري المضمون والإشكالات

الإيديولوجي السياسي للدولة والمجتمع. كما تتمتع الديباجة بقيمة معنوية كبيرة لما تحتويه من مبادئ ديمقراطية وتعبيرها عن إرادة الشعب وتمسكها بتقاليده و بقيمه الروحية¹⁰.

اختلف فقه القانون الدستوري في تحديد القيمة القانونية لديباجة الدستور. منح أنصار المدرسة الموضوعية للديباجة قيمة قانونية أعلى من قيمة القواعد الدستورية كونها تتضمن الأسس التي بنيت عليها قواعد الدستور، فهي دستور الدساتير¹¹. بينما يمنح أنصار المدرسة الشكلية للديباجة قيمة معنوية رمزية وأنكر كل قيمة قانونية لها، ويعتبرها مجرد إعلان عن مبادئ فلسفية سياسية وتوجيهية مجردة من أية قيمة إلزامية¹². يقوم اتجاه فقهي آخر بالتمييز بين النصوص التوجيهية المنهجية والنصوص القانونية التفريرية، فإذا تضمنت فقرات الديباجة أحكام وضعية محددة تكون ملزمة كباقي مواد الدستور، أما إذا تضمنت قواعد توجيهية تعبر عن ضمير الجماعة وأهداف النظام السياسي والمجتمع، تكون غير ملزمة قانونا وإنما يكون إلزامها معنوي وأدبي¹³.

لم تمنح مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة القيمة الدستورية لديباجة الدستور، ولم تعتبرها صراحة كجزء من الكتلة الدستورية. أضفى التعديل الدستوري لسنة 2016 بصفة صريحة ولأول مرة في التجربة الدستورية الجزائرية القيمة الدستورية والقانونية لديباجة الدستور، ونص على ذلك في الفقرة الأخيرة من الديباجة. أكد ذلك المجلس الدستوري في الرأي 16/01 ر.ت.د /م.د الصادر في 28 جانفي 2016 بالنص على أن "إضافة الفقرة 22 من الديباجة يهدف إلى جعل هذه الأخيرة جزء لا يتجزأ من الدستور، مما يضفي عليها قيمة دستورية"¹⁴، بل اعتبر أن "الديباجة تضع المبادئ التي تؤسس للدولة والمجتمع وتتضمن تطور السيرة التاريخية للجزائر، فغنما أصبحت إطارا قانونيا ومرجعا دستوريا لباقي أبواب الدستور ما يجعلها جزءا من المبادئ الأساسية التي تنظم المجتمع الجزائري"¹⁵.

يمتد بذلك مبدأ سمو الدستور على باقي القوانين والتشريعات ليشمل الديباجة تطبيقا لمبدأ تدرج القوانين. وتمتد بصورة طبيعية ومنطقية إجراءات تعديل الدستور والرقابة على دستورية القوانين إليها، لذلك يتعين على المشرع التقيد بمضمونها عند إصدار النصوص التشريعية.

قبل التكريس الدستوري للديباجة في التعديل الدستوري لسنة 2016، سبق المجلس الدستوري المؤسس في الاعتراف بالقيمة الدستورية للديباجة من خلال آرائه في مناسبتين. كان ذلك في الرأي 01/ ر.ت.د /م.د المؤرخ في 03 أفريل 2022 المتعلق بمشروع تعديل الدستور من أجل دسترة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية. إذ اعتبر المجلس الدستوري أن "دسترة تمازيغت لغة وطنية بمختلف تنوعاتها

الكتلة الدستورية في الجزائر من خلال آراء وقرارات القضاء الدستوري المضمون والإشكالات

لم يكتفي المجلس الدستوري بالاستناد إلى نصوص الدستور والديباجة وهدما لرقابة النصوص القانونية المعروضة عليه، بل لجأ كذلك إلى المعاهدات والأعراف، وهو ما يظهر واضحا في العديد من قراراته، مساهما بذلك في توسيع الكتلة الدستورية.

استند المجلس الدستوري في القرار رقم 01/ ق.ق.م.د المؤرخ في 20 أوت 1989 يتعلق برقابة دستورية قانون الانتخابات رقم 89-13 للدستور²⁰ إلى أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ليزكر بمبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون طبقا لنص الماد 123 من دستور 1989²¹. اعتمد المجلس الدستوري في حيثياته على ميثاق الأمم المتحدة والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اللذان يمنعان كل أشكال التمييز مهما كان نوعه واللذان صادقت الجزائر عليهما²²، ليقضي بعدم دستورية المادة 86 التي تشترط تمتع زوج المترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية بالجنسية الجزائرية الأصلية.

يعني ذلك أن المجلس الدستوري مدد من الكتلة الدستورية بإدخاله للمعاهدة الدولية التي تحولت إلى جزء من القانون الداخلي بعد استيفائها للإجراءات القانوني ومصادقة رئيس الجمهورية عليها. يعتبر الأستاذ يلس شاولش بشير أن المجلس الدستوري أحدث توسيعا معتبرا في الكتلة الدستورية معتمدا على مبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون المنصوص عليه في الدستور، خاصة في ظل عدم وجود جهة أخرى تتولى مراقبة صحة القوانين²³. بينما يعتبر الأستاذ برفوق عبد العزيز أن المعاهدة التي وضفها المجلس الدستوري كمرجع للرقابة على مبدأ دستوري يمكن اعتبارها مصدرا غير مباشر للشرعية الدستورية، حيث لم يتم الاستناد إليها مباشرة، وإنما عن طريق رابط دستوري. لذلك فالقانون الذي يخالف نصوص معاهدة دولية يعتبر غير دستوري لا لأنه خرق المعاهدة بل لأنه خرق مبدأ دستوري، هو سمو المعاهدة على القانون²⁴.

استند المجلس الدستوري مرة أخرى إلى المعاهدة الدولية في القرار رقم 02/ ق.ق.م.د المؤرخ في 30 أوت 1989 يتعلق برقابة دستورية القانون رقم 19-14 المتضمن القانون الأساسي للنائب للدستور. إذ اعتبر المجلس الدستوري في حيثياته أن "الجواز الدبلوماسي يسلم حسب الأعراف الدولية لكل سلطة تابعة للدولة ملزمة بمهمة دائمة أو وقتية تمثيلية في إطار نشاط دولي يهم الدولة، وبهذه الصفة فهو يسلم بإرادة السلطة التنفيذية وحدها طبقا للمواد 67 و 74 و 116"²⁵.
الفرع الثاني: القوانين الاستثنائية والتشريعية.

الكتلة الدستورية في الجزائر من خلال آراء وقرارات القضاء الدستوري المضمون والإشكالات

استشهد المجلس الدستوري في بعض آرائه وقراراته بالنصوص الاستثنائية والتشريعية، سواء القوانين العضوية أو العادية أثناء ممارسته للرقابة على دستورية القوانين، ما يبيّن أنّ المجلس الدستوري وسّع من الكتلة الدستورية بتوسيع مجال الأدوات التي يعتمد عليها من الوثيقة الدستورية والاتفاقات الدولية إلى القوانين التشريعية.

اعتبر المجلس الدستوري أنّ "ميثاق السلم والمصالحة الوطنية تمت تركيزه في استفتاء شعبي، ويُعد التعبير المباشر على الإرادة السيّدة للشعب، ومن ثم فإنّه يحتلّ في تدرج القواعد القانونية مرتبة أسمى من القوانين العضوية منها أو العادية، بالنظر إلى اختلاف إجراءات الإعداد والمصادقة والرقابة الدستورية"²⁶.

صرّح المجلس الدستوري في الرأي رقم 10/ر.ن.د.م.د/2000 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور²⁷ بعدم مطابقة الفقرة الأولى من المادة 52 من النص موضوع الإخطار للدستور، واعتبر أنّ إقرار تشكيل المجموعات البرلمانية يقتصر على النواب المنتمين أصلاً إلى الأحزاب السياسية الممثلة في المجلس الشعبي الوطني دون سواهم، ينشئ تمييزاً بين النواب مما يعدّ مساساً بمبدأ المساواة بين النواب ويستوجب بالنتيجة التصريح بعدم دستوريته". استند المجلس الدستوري في حيثياته للتصريح بعدم مطابقة المادة 2/52 للدستور على المادة 10 من القانون العضوي 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وعلى الفقرة الأولى من المادة 109 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

في نفس الرأي، قضى المجلس الدستوري بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة 61 من النظام الداخلي موضوع الرقابة معتبراً أنّ "المجلس الشعبي الوطني حين خوّل صلاحية طلب توقيف الجلسة لرئيس كل مجموعة برلمانية يكون قد أضاف طرفاً آخر تجاوزاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 34 من القانون العضوي 99-02"²⁸. وبالنتيجة، لا يمكن للنظام الداخلي لكل واحدة من غرفتي البرلمان تناول أي مسألة أسندها الدستور للقانون العضوي إلا على نحو يتوافق مع أحكامه، وذلك تحت طائلة مخالفة الدستور ذاته²⁹.

صرّح كذلك المجلس الدستوري في الرأي رقم 02/ر.ن.د.م.د/2017 مؤرخ في 25 جويلية 2017 المتعلق بمراقبة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور أنّ المادة 3/3 من النظام الداخلي موضوع الإخطار التي نصت على أنّ "إثبات العضوية يتم مع مراعاة ما يتخذه المجلس الدستوري

الكتلة الدستورية في الجزائر من خلال آراء وقرارات القضاء الدستوري المضمون والإشكالات

لاحقا من قرارات" غير مطابقة جزئيا للدستور، مستندا في حيثياته على القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات. إذ اعتبر المجلس الدستوري أنّ "المواد 128 و130 و131 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات تبين أنّ رقابة المجلس الدستوري لصحة عمليات الانتخابات التشريعية وإعلان نتائجها وتلقي الطعون بشأنها، والبت فيها بموجب قرارات معللة سواء بإلغاء الانتخاب المحتج عليه، أو تعديل محضر النتائج والإعلان النهائي للفائز الشرعي، وحتى في حالة إلغاء الانتخاب وإعادة تنظيم الاقتراع من جديد، فإنّ الآجال المحددة لتلك العمليات تبقى في حدود أجل 15 يوما لابتداء الفترة التشريعية..."³⁰.

استند كذلك المجلس الدستوري لبناء أحكامه على نصوص القوانين العديدة. من أمثلة ذلك، ما ورد في الرأي رقم 10/ر.ن.د.م.د/2000 المتعلق بمراقبة دستورية النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، حيث اعتبر المجلس الدستوري أنّ الصياغة التي اعتمدها المجلس الشعبي الوطني في المادتين 14 و85 اللتان منحتا للمجلس الحق في تحديد القواعد الخاصة المطبقة على محاسبة المجلس الشعبي الوطني "لا يمكن أن تكون سوى نتيجة استعمال لتعبير مشوب بالغموض"، ونصّ على ضرورة التزام النظام الداخلي بأحكام القانون العادي رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مبيّنا في حيثيات الرأي أنّ "تحديد القواعد الخاصة المطبقة على محاسبة المجلس الشعبي الوطني لا يُعد في حد ذاته صلاحية تُمكن مكتب المجلس الشعبي الوطني من وضع قواعد أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية..."³¹.

فسر بعض الفقه مسألة رجوع المجلس الدستوري إلى القواعد القانونية ما دون الدستورية في رقابته بـ"مبدأ تدرج القواعد القانونية"، الذي يفرض على القاضي الدستوري التحقق من احترام القواعد الدنيا للقواعد الأعلى منها مرتبة في سلم تدرج القواعد القانونية. لا يمكن تفسير رجوع المجلس الدستوري الجزائري إلى القوانين التشريعية أثناء مراقبته للنصوص التشريعية باحترام مبدأ تدرج القوانين، وذلك بسبب عدم احترام المجلس الدستوري لهذا التدرج في الرأي 01/ر.ق.ع.م.د/97 مؤرخ في 03 مارس 1997.

الكتلة الدستورية في الجزائر من خلال آراء وقرارات القضاء الدستوري المضمون والإشكالات

المبحث الثاني: إشكالات الكتلة الدستورية في الجزائر من خلال آراء وقرارات القضاء الدستوري

على الرغم من حداثة التجربة الاجتهادية للمجلس الدستوري الجزائري إلا أنه وسّع وفي ظرف وجيز من الكتلة الدستورية أثناء رقابته على القوانين المخطر بها لتأسيس الشرعية الدستورية. بالإضافة إلى الوثيقة الدستورية، استند القاضي الدستوري الجزائري في آرائه وقراراته إلى المعاهدات والأعراف الدولية، وكذا القوانين الاستثنائية والتشريعية. وبالتالي أنتج مبادئ وقواعد جديدة لها نفس القيمة التي تتمتع بها النصوص الدستورية، دون أن تكون هناك مقارنة واضحة يتبناها لتأسيس اجتهاداته الدستورية. أدى ذلك إلى ظهور العديد من الإشكالات مرتبطة أساسا بغياب التحديد الواضح للقواعد المعيارية المشكلة للكتلة الدستورية (المطلب الثاني)، وكذا المتعلقة بمبدأ تدرج القواعد القانونية داخل هذه الكتلة (المطلب الأول).

المطلب الأول: تدرج قوانين الكتلة الدستورية

أدى تمديد المجلس الدستوري للكتلة الدستورية إلى العديد من القوانين الأخرى المتفاوتة في المرتبة القانونية إلى تشكّل هرم دستوري مكون من مجموعة من القواعد القانونية ذات قيمة دستورية، غير أنه يظهر من خلال تفحص تجربة المجلس الدستوري أنه لا يحترم التدرج الهرمي للقوانين داخل الكتلة الدستورية (الفرع الأول)، يضاف إلى ذلك الإشكالية الناتجة عن تقرير سمو القوانين الاستثنائية على القوانين التشريعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إشكالية سمو القوانين الاستثنائية على القوانين التشريعية

لم يحدد المؤسس الجزائري مرتبة القوانين الاستثنائية بالنظر إلى غيرها من القوانين الأخرى، وذلك بسبب منح رئيس الجمهورية الحق في الرجوع إلى إرادة الشعب مباشر عن طريق الاستفتاء واستشارته في كل قضية ذات أهمية وطنية. يمكن أن يكون الاستفتاء دستوريا وفي هذه الحالة يكون للقانون الاستثنائي قيمة دستورية، كما يمكن أن يكون موضوع الاستفتاء يدخل في مجال القانون العضوي أو العادي، فيتخذ القانون الاستثنائي حينئذ قيمة تشريعية عضوية أو عادية.

خالف اجتهاد المجلس الدستوري ما ذهب إليه المؤسس فيما يتعلق بمرتبة القوانين الاستثنائية، إذ منح لجميعها مرتبة تسمو على القوانين العضوية والعادية بغض النظر عن موضوعها، وذلك من خلال

الكتلة الدستورية في الجزائر من خلال آراء وقرارات القضاء الدستوري المضمون والإشكالات

الرأي رقم 01/ر.م.د/12 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور. اعتبر المجلس الدستوري أنّ "ميثاق السلم والمصالحة الوطنية تمت تركيبته في استفتاء شعبي، ويُعد التعبير المباشر على الإرادة السيّدة للشعب، ومن ثم فإنّه يحتلّ في تدرج القواعد القانونية مرتبة أسمى من القوانين العضوية منها أو العادية، بالنظر إلى اختلاف إجراءات الإعداد والمصادقة والرقابة الدستورية. وبالنتيجة، عدم إدراج ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضمن التأشيريات يعد سهواً يتعين تداركه بترتيب هذا النص مباشرة بعد مواد الدستور"³².

تطرح المرتبة الممنوحة للقوانين الاستثنائية في هرم تدرج القواعد القانونية المشكلة للكتلة الدستورية مشكلة فيما يتعلق بتعديلها، فلا يمكن أن تُعدل إلا عن طريق الاستفتاء في حين أنّ موضوعها يدخل في مجال القانون العضوي أو العادي، بل أكثر من ذلك، منح لها المجلس الدستوري حصانة ضد الرقابة باعتبارها التعبير المباشر عن الإرادة السيّدة للشعب. يكون بذلك المجلس الدستوري قد ذهب في نفس الاتجاه الذي ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي فيما يخص حصانة القوانين الاستثنائية من الرقابة باعتبارها التعبير المباشر عن الإرادة السيّدة للشعب³³. في المقابل، خالف المجلس الدستوري الجزائري نظيره الفرنسي في المرتبة الممنوحة للقوانين الاستثنائية، حيث اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أنّ القانون المعتمد عن طريق الاستفتاء يُعد قانوناً عادياً يمكن أن يُعدل عن طريق البرلمان³⁴.

الفرع الثاني: عدم احترام التدرج الهرمي للقوانين داخل الكتلة الدستورية

أصدر المجلس الدستوري الرأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د/1997 مؤرخ في 06 مارس 1997 يتعلق بمراقبة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور. اعتبر المجلس الدستوري من خلال هذا الرأي أنّ اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر سنوات على الأقل، بالنسبة للعضو المؤسس للحزب السياسي غير مطابق للدستور، مستندا في حيثياته على الأمر 70-89 المتعلق بقانون الجنسية، إذ اعتبر المجلس الدستوري أنّ "الجنسية الجزائرية معرّفة بالقانون، ومن ثم فإنّ كل تشريع في هذا المجال ينبغي أن يتقيد بقانون الجنسية"، وبالتالي "الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها طبقاً للمادة 154 من الأمر رقم 70-89 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية"³⁵، كما أضاف أنّ "قانون الجنسية لم يقيد هذا الحق إلا بالنسبة للأجنبي المتجنّس بالجنسية الجزائرية الذي لا يجوز أن

الكتلة الدستورية في الجزائر من خلال آراء وقرارات القضاء الدستوري المضمون والإشكالات

تُسند إليه نيابة انتخابية إلا بعد مرور 5 سنوات من تاريخ تجنسه، مع جواز إعفائه من الشرط بموجب مرسوم التجنس...".

يظهر من خلال منطوق الرأي أنّ المجلس الدستوري صرح بعدم مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، بسبب مخالفته لمضمون نص قانون عادي المتمثل في القانون رقم 70-89 المتعلق بقانون الجنسية. بل أنه اعتبر وبشكل عام كل تشريع في مجال الجنسية سواء كان قانوناً عضوياً أو عادياً يجب أن يتقيد بما ورد في نصوص قانون الجنسية، مما يجعلنا نتساءل عن مدى احترام المجلس الدستوري لمبدأ تدرج القواعد القانونية؟

من بين التفسيرات التي قدمها الأستاذ يلس شاوش بشير، هو أنّ المجلس الدستوري كان يريد حماية حق أساسي متمثل في "مبدأ المساواة بين المواطنين" وليس حماية نص قانوني بحد ذاته، إذ أنّ المجلس الدستوري قصد حماية محتوى المبدأ دون النظر إلى الشكل الذي ورد فيه سواء كان نصاً عضوياً أو نصاً عادياً³⁶، فالأهم بالنسبة للقاضي الدستوري هو تحقيق النظام الدستوري وليس الاحترام الشكلي لتدرج هرمي ثابت³⁷. بينما يرى الأستاذ برقوق عبد العزيز أنّ المجلس الدستوري اقترب من اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي في مجال قيود تنظيم حقوق وحرّيات الأفراد، وبالضبط فيما يتعلق بقيد "مفعول كليكيه" أو "منع الانتكاسة إلى الوراء"، حيث يُعتبر غير دستوري كل قانون يُضعف حرية من الحرّيات ويعيدها إلى الوراء بدلاً من جعلها أكثر فعالية³⁸.

نفس الأمر حدث في الرأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د/16 مؤرخ في 11 أوت 2016 يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات للدستور، إذ صرح المجلس الدستوري بعدم مطابقة نص قانون عضوي بسبب مخالفته لحكم نص عادي. اعتبر المجلس الدستوري أنّ المطة 14 من المادة 139 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات موضوع الإخطار التي تتطلب إرفاق طلب الترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها غير مطابقة جزئياً للدستور، وبالتالي يجب إعادة صياغتها وإضافة عبارة "بالنسبة للمولودين بعد 1949". استند المجلس الدستوري للتصريح بعدم المطابقة على الأمر 74-103 المتعلق بالخدمة الوطنية، معتبراً أنّ "شرط تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها قد لا ينطبق على جميع المترشحين للانتخابات الرئاسية وأنه لا يشترط إثباته إلا على المترشح المعني طبقاً للأمر 74-103 المذكور أعلاه"³⁹.

المطلب الثاني: غياب التحديد الواضح للقواعد المعيارية المشكّلة للكتلة الدستورية

الكتلة الدستورية في الجزائر من خلال آراء وقرارات القضاء الدستوري المضمون والإشكالات

تتكون الكتلة الدستورية من مجموعة من القواعد المرجعية المتفاوتة في التدرج الهرمي للقواعد القانونية. ساهم المجلس الدستوري في التضخيم من حجم هذه الكتلة من خلال اجتهاداته الدستورية دون أن يؤسس لتحديد واضح للقواعد المرجعية التي يعتمد عليها، بل أنه استند في بعض آرائه على مبادئ عامة غير معيارية (الفرع الأول)، مما ساهم في غموض مآل الكتلة الدستورية وتهديدها للوجود المادي للدستور (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستناد إلى مبادئ عامة غير معيارية

صرّح المجلس الدستوري في الرأي رقم 04/ر.ق.م/د/1998 المتعلق بدستورية النص المتضمن نظام التعويضات والتقاعد بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة 04، والتي تتضمن ما يلي: "تحدد مبلغ التعويض الأساسية الشهرية على أساس النقطة الاستدلالية 3680 صافية من كل الاقتطاعات القانونية. تحسب هذه التعويضة على أساس أعلى قيمة للنقطة الاستدلالية المعمول بها في الوظيف العمومي والخاصة بالسلك الإطارات السامية في الدولة". استند المجلس الدستوري في حيثيات الرأي على مبدأ عام هو مبدأ المساواة بين المواطنين، حيث "اعتبر أنّ المشرع حين أقر هذه القاعدة الحسابية للتعويضة الأساسية الشهرية يكون قد اعتمد طريقة حسابية مغايرة لتلك المطبقة على المرتبات والأجور... وبالنتيجة، يتعذر تطبيق طريقة حساب التعويضة الأساسية الشهرية كما وردت في المادة أعلاه دون المساس بمبدأ المساواة بين أعضاء البرلمان والمواطنين طبقاً للمادة 64 من الدستور"⁴⁰.

لا يشكل الطريقة التي اعتمدها المشرع لحساب التعويضات خرقاً للدستور، ولا يوجد أي مادة دستورية تمنع ذلك. وكان بالمجلس الدستوري قرر منذ البداية التصريح بعدم دستورية المادة، ليبحت بعد ذلك في متن الدستور على مبدأ عام يمكن الاستناد إليه في حيثيات الرأي. ربما يعود ذلك إلى الجدل الواسع الذي أثاره موضوع التعويضات البرلمانية سواء داخل غرفتي البرلمان أو في الإعلام، وذلك بسبب المطالب المالية المغالي فيها التي طالب بها الأعضاء لأنفسهم.

صرّح كذلك المجلس الدستوري بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة 07 من نص القانون موضوع الإخطار، والتي تنص أنه "تحدد تعويضة عن حضور عضو البرلمان في الجلسات العامة وأشغال اللجان الدائمة، تقدر كما يلي: - 10% من التعويض الأساسية عن حضور أشغال الجلسات العامة وأشغال المجلسين المختلفة، - 01% من التعويضة الأساسية عن كل يوم حضور في أشغال اللجان الدائمة". لم يستند المجلس الدستوري للتصريح بعدم الدستورية على أي مادة دستورية أو

الكتلة الدستورية في الجزائر من خلال آراء وقرارات القضاء الدستوري المضمون والإشكالات

حتى قانونية، وإنما استند فقط على مبادئ عامة استنتاجية، ليصل في الأخير إلى التصريح بأن "إقرار تعويضة عن الحضور لعضو البرلمان تتنافى وممارسة الاختصاصات الدستورية للبرلمان، فضلا عن كونها لا تستند على معايير موضوعية وعقلانية"⁴¹.

لم يؤسس المجلس الدستوري رأيه بناء على مادة صريحة في الدستور تبين مفهوم ومحتوى المبدأ⁴²، بل استعمل عبارة "لا تستند على معايير موضوعية وعقلانية" وهي عبارة عامة ومطاطية تحتل التأويل والتفسير، يصعب ربطها مع نصوص الدستور، في حين أن القاعدة المعيارية يشترط فيها أن تكون ذات نوعية وواضحة حتى تكتسب الفعالية اللازمة⁴³.

يستخدم كذلك المجلس الدستوري عبارة "المبادئ الدستورية" ويجعلها مبررا لإلغاء حكم تشريعي دون أن يستند إلى مواد الدستور كمرجعية لهذه المبادئ، بذلك يقوم بإنتاج معايير عامة يبرر من خلالها آرائه وقراراته⁴⁴. فالمبادئ الدستورية مثلها مثل القواعد القانونية، ليست من خلق الاجتهاد الدستوري، لذلك لا بد أن تجد مصدرها في متن الدستور.

الفرع الثاني: غموض مآل الكتلة الدستورية

يظهر جليا من خلال تتبع تطور مفهوم الكتلة الدستورية في التقليد الدستوري الفرنسي أنّ القضاء الدستوري الفرنسي تبنى المفهوم الضيق للكتلة الدستورية، ليقوم بالتوسّع في تحديد مضمون الكتلة تدريجيا، ومر بعدة مراحل باختلاف الحقب الزمنية. خلافا لذلك، لم ينتهج المجلس الدستوري الجزائري أسلوب نظيره الفرنسي في التضييق من دائرة هذه الكتلة بل كان على النقيض تماما حين فتح المجال واسعا في ظرف زمني وجيز، لتبني خيار التوسيع في مرجعيته والأسانيد التي اعتمد عليه منذ اجتهاداته الأولى سنة 1989، مع بقاء الجدل الفقهي حول الدرجة التي تحتلها هذه النصوص ومكانتها وسط هذه الكتلة الدستورية.

توكل مهمة ضبط الكتلة الدستورية للمجلس الدستوري الذي لا يشكلها دفعة واحدة، بل تتشكل حسب تطور الظروف والمعطيات. بناء على ذلك، يعد مآل الكتلة الدستورية غامض، لا يمكن أن تكتمل بل تتواصل العملية وتتغير عبر الأزمنة التي قد تملي تغيير هيكلها ومحتواها وترتيب عناصرها. أدى التوسع المستمر للكتلة الدستورية إلى تشكيل خطر على وجود الدستور ذاته مما دفع بالدستوريين إلى دق ناقوس الخطر. يعود سبب ذلك إلى التذبذب والمطاطية التي تمتاز بها واستحالة وقوفها وعلى وضع معين. فخطر وجود الكتلة الدستورية على النص الدستوري قائم، فهي بقدر ما

الكتلة الدستورية في الجزائر من خلال آراء وقرارات القضاء الدستوري المضمون والإشكالات

تتفع من حيث التجديد والتحديث والمسايرة، فإنها تضر من حيث تمييع المصطلح الدستوري، ونقله إلى سلطة القاضي الدستوري عوض إبقائه بشكل رئيسي في يد المؤسس⁴⁵.

تخضع معايير الإسناد التي تحكم الكتلة الدستورية لإرادة المجلس الدستوري دون سواه، فهي معايير غير محددة وغير واضحة المعالم. لذلك، فلا يكفي أن يتم تحديد القواعد المعيارية من الفقه والقضاء فقط بل لابد أن يكون المفهوم مدسّرا بمعاييره العلمية والعملية من أجل تثبيت معناها، حتى لا تصبح سلطة تقديرية قضائية دستورية، وفي يد القاضي الدستوري يستعملها حسب الظروف السياسية والاقتصادية العامة في الدولة.

الخاتمة:

من خلال الدراسة نقدم الاستنتاجات والتوصيات التالية:

الاستنتاجات:

- استعمال مصطلح "الكتلة" لا يتلاءم لوصف نظام مرجعية المجلس الدستوري، فهذا المصطلح يعني "القطعة المجتمعة من الشيء" أو "كمية المادة الموجودة في جسم ما"، في حين تتكون الكتلة الدستورية من مجموعة من عناصر متفرقة وغير متشابهة.
- لا تنحصر الكتلة الدستورية في القواعد القانونية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية فحسب، بل تعداها إلى العديد من القوانين الأخرى من خارج الوثيقة الدستورية، وتختلف عناصر هذه الكتلة من نظام دستوري على آخر.
- توسيع مرجعية القاضي الدستوري إلى المعاهدات والقوانين التشريعية يؤدي إلى تضخم الكتلة الدستورية مما يفقدها تماسكها، ويصعب من مهمة المجلس القاضي الدستوري في رقابة النصوص القانونية المعروضة عليه، حيث يكون مجبرا على تقصي كل القوانين الأدنى درجة من النص المراقب خاصة إذا تعلق الأمر بنص تنظيمي.

الكتلة الدستورية في الجزائر من خلال آراء وقرارات القضاء الدستوري المضمون والإشكالات

- التضخم المتواصل للكتلة الدستورية من خلال قرارات وآراء القاضي الدستوري يمكن أن يهدد وجود الدستور بمفهومه الشكلي.
- غياب التحديد الواضح للقواعد المعيارية التي يستند إليها القاضي الدستوري والمشكلة للكتلة الدستورية يمنح للقاضي الدستوري سلطة تقديرية واسعة في تحديد محتواها وترتيب عناصرها، مما قد يضر بالنظام القانوني الصحي والديمقراطي في الدولة.

التوصيات:

- تعد عملية الرقابة على دستورية القوانين في جوهرها انعكاسا لرؤية سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تستحوذ على فكر القاضي الدستوري والذي يحاول بدوره تجسيد هذه الأفكار من خلال تطبيق النص الدستوري كما ينظر إليه ويفهمه هو، لذلك لا بد من التحديد الدقيق لمكونات الكتلة الدستورية في متن الدستور.
- ضرورة احترام الاجتهادات الدستورية للتدرج الهرمي للقواعد القانونية خاصة وأن المجلس الدستوري ذاته تدخل في العديد من أرائه وقراراته لتبيان مرتبة بعض القواعد القانونية.
- ضرورة تعامل القاضي الدستوري الجزائري بحذر في مسألة تمديد الكتلة الدستورية، تفاديا لتضخم المبادئ والقواعد المعيارية التي يعود إليها لمعالجة النصوص المطروحة أمامه وتأسيس اجتهاداته، وبالتالي فقدان الكتلة لتماسكها.

التهميش:

¹ كابس شريف، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، مجلة المجلس الدستوري، المجلد 09، رقم 02، سبتمبر 2021، ص 53.

² **CLAVIERE-SCHIELE Jacques**, Les techniques juridictionnelles du conseil constitutionnel, Mémoires de DES de droit public, université de Paris, 1960, p 81.

³ **BLANQUER Jean-Michel**, Bloc de constitutionnalité ou ordre constitutionnel? In : Mélanges Jacques Robert Libertés, Montchrestien, Paris, 1998, p 228.

⁴ شيرزاد أحمد النجار، شالو صباح عبد الرحمان، دور الكتلة الدستورية في توسعة مرجعية القاضي الدستوري للرقابة على دستورية القوانين، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 08، العدد 30، 2019، ص 260.

⁵ الفقرتين 14 و15 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020.

الكتلة الدستورية في الجزائر من خلال آراء وقرارات القضاء الدستوري المضمون والإشكالات

⁶ تنص المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور".

⁷ سليمان محمد الطماوي، الأساليب المختلفة لرقابة دستورية القوانين، مجلة العلوم الإدارية، الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، القاهرة، العدد 02، ديسمبر 1990، ص 07.

⁸ **BURDEAU Georges**, Droit constitutionnel et institutions politiques, DALLOZ, 10^{ème} édition, Paris, 1976, p 120.

⁹ بن القرشي مصطفى، بلواضح الطيب، مقارنة تحليلية في رصد مضمون الكتلة الدستورية دراسة مقارنة (فرنسا، الجزائر)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 585.

¹⁰ بلطرش مياسة، ديباجة الدستور في القانون الدستوري المقارن ووفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 55، العدد 03، سبتمبر 2018، ص 08.

¹¹ من أنصار هذه المدرسة الفقيه ليون دوجي والفقيه موريس هوريو.

¹² من أنصار هذه المدرسة الفقيه ايزمان والفقيه لافريار.

¹³ من أنصار هذه الاتجاه الفقيه جون ريفيرو والفقيه جورد فيدال.

¹⁴ رأي 01 / 16 ر.ت.د. /م.د. مؤرخ في 28 جانفي 2016 يتعلق بمشروع قانون تعديل الدستور، ج ر رقم 06 مؤرخة في 03 فيفري 2016.

¹⁵ المرجع نفسه.

¹⁶ رأي 01 / 01 ر.ت.د. /م.د. /02 مؤرخ في 03 أفريل 2002 المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر رقم 22 مؤرخة في 03 أفريل 2002.

¹⁷ رأي 01 / 08 ر.ت.د. /م.د. مؤرخ في 07 نوفمبر 2008 المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر رقم 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

¹⁸ المرجع نفسه.

¹⁹ بن القرشي مصطفى، بلواضح الطيب، مقارنة تحليلية في رصد مضمون الكتلة الدستورية دراسة مقارنة (فرنسا، الجزائر)، مرجع سابق، ص ص 586-587.

²⁰ القرار رقم 01 / ق.ق. /م.د. مؤرخ في 20 أوت 1989 يتعلق برقابة دستورية قانون الانتخابات رقم 89-13 للدستور، ج ر رقم 36 مؤرخة في 30 أوت 1989.

²¹ لمزيد من الآراء حول هذا الموضوع، أنظر:

KANOUN Nacira, TALEB Tahar, De la place des traités internationaux dans l'ordonnement juridique national, Revue critique de droit et sciences politiques, Volume 4, Numéro 2, 2009.

²² صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر رقم 20 مؤرخة في 17 ماي 1989. وصادقت على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المرسوم الرئاسي 87-37 مؤرخ في 03 فيفري 1987، ج ر رقم 06 مؤرخة في 04 فيفري 1987.

²³ **YELLES CHAOUECHE Bachir**, le conseil Constitutionnel en Algérie, O.P.U Alger, 1999 p 78.

الكتلة الدستورية في الجزائر من خلال آراء وقرارات القضاء الدستوري المضمون والإشكالات

- ²⁴ برفوق عبد العزيز، مقاربة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد 09، جوان 2013، ص 05.
- ²⁵ القرار رقم 02/ق.ق.م.د. المؤرخ في 30 أوت 1989 يتعلق برقابة دستورية القانون رقم 19-14 المتضمن القانون الأساسي للنائب للدستور، ج ر رقم 37 مؤرخة في 04 سبتمبر 1989.
- ²⁶ رأي رقم 01/ر.م.د. 2012 مؤرخ في 08 جانفي 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج ر 02 مؤرخة في 15 جانفي 2012.
- ²⁷ رأي رقم 10/ر.ن.د.م.د. المؤرخ في 13 ماي 2000 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج ر رقم 46 مؤرخة في 30 جويلية 2000.
- ²⁸ المرجع نفسه.
- ²⁹ برفوق عبد العزيز، مقاربة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية، دفاتر السياسة والقانون، مرجع سابق، ص 07.
- ³⁰ رأي رقم 02/ر.ن.د.م.د. 2017 مؤرخ في 25 جويلية 2017 المتعلق بمراقبة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، ج ر 49 مؤرخة في 22 أوت 2017.
- ³¹ رأي رقم 10/ر.ن.د.م.د. المؤرخ في 13 ماي 2000، مرجع سابق.
- ³² رأي رقم 01/ر.م.د. 2012 مؤرخ في 08 جانفي 2012، مرجع سابق.
- ³³ نبالي فطة، المجلس الدستوري وتدرج القواعد القانونية، المجلة النقدية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، مجلد 49، عدد 03، سبتمبر 2012، ص ص 23-24.
- ³⁴ **TURPIN Dominique**, Contentieux constitutionnel, Droit juridictionnel, P.U.F, Paris, 1994, pp 148-149.
- نقلا عن: نبالي فطة، المجلس الدستوري وتدرج القواعد القانونية، مرجع سابق، ص 24.
- ³⁵ رأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د. 1997 مؤرخ في 06 مارس 1997 يتعلق بمراقبة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج ر 12 مؤرخة في 06 مارس 1997.
- ³⁶ **YELLES CHAOUCHE Bachir**, le conseil Constitutionnel en Algérie, op.cit, pp 81-83.
- ³⁷ **BLANQUER Jean-Michel**, Bloc de constitutionnalité ou ordre constitutionnel? Op.cit, p 229.
- ³⁸ برفوق عبد العزيز، مقاربة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية، مرجع سابق، ص 11.
- ³⁹ رأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د. 16 مؤرخ في 11 أوت 2016 يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات للدستور، ج ر رقم 50 مؤرخة في 28 أوت 2016.
- ⁴⁰ رأي رقم 04/ر.ق.م.د. 1998 مؤرخ في 13 جوان 1998، حول دستورية المواد 4، 7، 11، 12، 14، 15، 23 من النص المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، ج ر رقم 43 مؤرخة في 16 جوان 1998.
- ⁴¹ المرجع نفسه.
- ⁴² مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 221.
- ⁴³ بوالشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 132.

الكتلة الدستورية في الجزائر من خلال آراء وقرارات القضاء الدستوري المضمون والإشكالات

⁴⁴ BODA Jean-Sébastien, Bloc de constitutionnalité ou désordre constitutionnel, Revue française e de droit constitutionnel, N° 130, P.U.F, 2022, pp 407-408.

⁴⁵ حاشي يوسف، في النظرية الدستورية، ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص 336.

قائمة المصادر والمراجع:

باللغة العربية:

أولاً: النصوص القانونية:

1. دستور 28 نوفمبر 1996، مصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996. معدل ومتمم بموجب: قانون 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 05 مؤرخة في 14 أبريل 2002. وبموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008. وبموجب قانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016. وبموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية، ج ر عدد 82 مؤرخة في 20 ديسمبر 2020.

ثانياً: آراء وقرارات المجلس الدستوري:

1. قرار رقم 01/ق.ق.م/د.89 مؤرخ في 20 أوت 1989 يتعلق برقابة دستورية قانون الانتخابات رقم 89-13 للدستور، ج ر رقم 36 مؤرخة في 30 أوت 1989.
2. قرار رقم 02/ق.ق.م/د.89 مؤرخ في 30 أوت 1989 يتعلق برقابة دستورية القانون رقم 19-14 المتضمن القانون الأساسي للناخب للدستور، ج ر رقم 37 مؤرخة في 04 سبتمبر 1989.
3. رأي رقم 02/ر.ق.ع.م/د.1997 مؤرخ في 06 مارس 1997 يتعلق بمراقبة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج ر 12 مؤرخة في 06 مارس 1997.
4. رأي رقم 04/ر.ق.م/د.1998 مؤرخ في 13 جوان 1998، حول دستورية المواد 4، 7، 11، 12، 14، 15، 23 من النص المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، ج ر رقم 43 مؤرخة في 16 جوان 1998.
5. رأي رقم 10/ر.ن.د.م.د.م. مؤرخ في 13 ماي 2000 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج ر رقم 46 مؤرخة في 30 جويلية 2000.
6. رأي 01 / ر.ت.د.م/د.02 مؤرخ في 03 أبريل 2002 المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر رقم 22 مؤرخة في 03 أبريل 2002.
7. رأي 01 / ر.ت.د.م/د.08 مؤرخ في 07 نوفمبر 2008 المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر رقم 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
8. رأي رقم 01/ر.م.د.12 مؤرخ في 08 جانفي 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج ر 02 مؤرخة في 15 جانفي 2012.



ردمد إلكتروني: 2661-7404

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية

ردمد ورقي: 2571-9971

ص.ص: 1571 - 1592

العدد: الأول

المجلد: السابع

السنة: 2023

الكتلة الدستورية في الجزائر من خلال آراء وقرارات القضاء الدستوري المضمون والإشكالات

1. **BURDEAU Georges**, Droit constitutionnel et institutions politiques, DALLOZ, 10^{ème} édition, Paris, 1976.
2. **CLAVIERE-SCHIELE Jacques**, Les techniques juridictionnelles du conseil constitutionnel, Mémoires de DES de droit public, université de Paris, 1960.
3. **TURPIN Dominique**, Contentieux constitutionnel, Droit juridictionnel, P.U.F, Paris, 1994.
4. **YELLES CHAOÛECHE Bachir**, le conseil Constitutionnel en Algérie, O.P.U Alger, 1999.

Articles :

1. **BLANQUER Jean-Michel**, Bloc de constitutionnalité ou ordre constitutionnel? In : Mélanges Jacques Robert Libertés, Montchrestien, Paris, 1998.
2. **BODA Jean-Sébastien**, Bloc de constitutionnalité ou désordre constitutionnel, Revue français e de droit constitutionnel, N° 130, P.U.F, 2022.
3. **KANOUN Nacira, TALEB Tahar**, De la place des traités internationaux dans l'ordonnancement juridique national, Revue critique de droit et sciences politiques, Volume 4, Numéro 2, 2009.